

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعديل رقم ٢٠) (تقييد نشاط) (يهودا والسامرة)
(رقم ٢٠٢٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات الجيش الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لصالح المنطقة وصحة العامة، انني اسن بهذا ما يلي:

١. تعديل المادة ١
في الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد نشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤٤)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي - الامر الأصلي)، بعد المادة ٢٢ ج يأتي-

٢٢٢. (أ) "تعليمات مؤقتة - عيد المساخر
بالرغم من المذكور في هذا الامر، خلال المدة من يوم ٢٥/٢/٢٠٢١ حتى يوم ٢٧/٢/٢٠٢١، من الساعة ٣٠:٢٠ ولغاية الساعة ٠٥:٠٠، وبيوم ٢٨/٢/٢٠٢١، من الساعة ٠١:٠٠ ولغاية الساعة ٠٥:٠٠، تقرأ كالتالي-
(١) بعد المادة ٢ يأتي:

٢. أ. تقييد الخروج للحيز العام
لا يخرج شخص مكان سكنه او مكان مكوث آخر، بما في ذلك مكان استضافة أو فندق أو مجمع ضيافة كالمذكور في المواد ٦ (أ) (ز) و- (ز) (٢) و- ٦ (ب) (٥) (فيما يلي - مكان السكن)، الى الحيز العام، الا لغرض أحد النشاطات او الأهداف التالية:

- (١) خروج العامل الى مكان العمل؛
- (٢) التزود بالأدوية والأغذية والمنتجات الأساسية وتلقي الخدمات الأساسية؛
- (٣) تلقي الرعاية الطبية أو تلقي الرعاية الاجتماعية الضرورية؛
- (٤) التبرع بالدم؛
- (٥) الوصول إلى فعاليات في الهيئات، المؤسسات، الأطر، او الى فعاليات، خدمات أو برامج الغير ممنوعة وفق هذا الامر او الامر بشأن تقييد عدد العمال في مكان العمل لأجل تقليص تفشي فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩ (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٦) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠؛

(٦) زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يمكث في إطار خارج المنزل من قبل أفراد أسرته من الدرجة الأولى أو من قبل الوصي، أو زيارة شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة لأفراد أسرته من الدرجة الأولى من زيارة الوصي عليه، مع مراعاة تعليمات الحجر الصحي المنزلي ووفق الشروط المحددة لأجل الحفاظ على صحة الماكثين في إطار الرفاه وفق تعليمات المدير؛

في هذا الأمر -"إطار خارج المنزل" -إطار يستخدم كبديل منزلي تحت إشراف دائرة الرفاه الاجتماعي في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة أو وزارة العمل، الرفاه والخدمات الاجتماعية في إسرائيل، بإدارتهم أو من قبلهم أو بإدارة قسم الخدمات الرفاه الاجتماعي في السلطة المحلية أو من قبلها؛

(٧) حضور حفل زفاف أو جنازة أو طقوس دينية كالبار ميتسفا أو بات ميتسفا أو حفل الختان أو طقوس دينية مشابهة في الديانات الأخرى لأحد أفراد الأسرة المقربين أو مشاركة مقيم الزواج وشخص آخر يكون شاهداً على الزواج بالتنسيق مع مقيم الزواج؛ لهذا الغرض، "فرد أسرة قريب" -الجد، الوالد، الزوج أو والده، الابن، الحفيد أو الأخ أو الأخت وأبنائهم، العم أو الخال، العممة أو الخالة؛

(٨) خروج امرأة للغطس في بركة الطهارة،

(٩) نقل قاصر بين والديه الذين يعيشون بشكل منفصل أو نقل قاصر من أحد الوالدين المسؤول عنه ويتوجب عليه الخروج

- لغرض ضروري ولا يوجد في مكان الإقامة شخص مسؤول يمكن ترك القاصر تحت رعايته؛
- (١٠) علاج حيوي لحيوان اليف؛
- (١١) الوصول الى البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)
- (١٢) الاشتراك في مظاهرة، باستثناء مظاهرة محظورة بموجب أي قانون أو تشريعات أمنية؛
- (١٣) الوصول إلى إجراء قانوني (قضية) يكون الشخص طرفاً فيه، ذو منصب أو يتوجب عليه الاشتراك في الاجراء؛
- (١٤) مساعدة شخص الذي يواجه صعوبة أو ضائقة تتطلب المساعدة؛
- (١٥) خروج شخص الى خارج إسرائيل، وفق النظام ٢ من انظمة صلاحيات خاصة للتعامل مع فيروس كورونا الجديد (تعليمات مؤقتة) (تقييد الخروج والدخول إلى إسرائيل)، ٥٧٨١-٢٠٢١، حسب سريانها في إسرائيل من حين إلى لآخر؛
- (١٦) الخروج من مكان سكن دائم إلى آخر، بما في ذلك الخروج من مكان السكن الى مكان الجبر الصحي المنزلي، والخروج من مؤسسة تعليمية أو علاجية التي تعد مكان إقامة دائمة إلى مكان سكن أو نقل مكان السكن؛
- (١٧) الخروج لغرض نشاط رياضي لفرد أو افراد الذين الذين يقطنون في نفس المكان، من مكان السكن، دون استعمال مركبات ذات محرك؛
- (١٨) الخروج لمسافة تبعد حتى ١٠٠٠ متر من مكان السكن وبشرط ألا يخرج الى مكان سكن ليس مسكنه؛

(١٩) خروج شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، الذي يلزم بسبب إعاقته الخروج للحيز العام لمسافة تزيد عن ١٠٠٠ متر من مكان سكنه مع مرافق واحد. "؛

(٢) في المادة ٣، يأتي في نهايتها:
"ج) لا يمكث شخص في مكان سكن ليس مسكنه الا لغرض أحد النشاطات او الأهداف المفصلة في المادة ٢ أ."؛

(٣) في المادة ٦ -
(أ) في الفقرة (أ) -
(١) البنود (ج ٢) و-(ج ٣) و-
(ج ٤) و-(هـ ١) و-(هـ ٢) -
تحذف؛

(٢) بدل الفقرة (و) يأتي:
"و) مكان يستعمل للتدريب الرياضي الذي صادق عليه المدير العام لوزارة التربية والرياضة في إسرائيل أنه يستعمل للتدريب أو منافسة لرياضي محترف فقط؛"

(٣) البنود (و ١)، (ي) و- (ي)
ح) حتى (ك د) -تحذف؛
(ب) في الفقرة (ب)، البنود (١) حتى
(٤) و-(٦) -تحذف؛

(٤) في المادة ٧ ب -
(أ) بدل الفقرة (أ) يأتي:
"أ) لا يجوز لأي شخص أن ينظم أو يشارك في مؤتمر أو حدث رياضي أو مهرجان أو حفلة (فيما يلي -حدث ممنوع)."
(ب) في الفقرة (ب)، تُحذف الكلمات "أو في حفل"؛

(٥) في المادة ١٦، في الفقرة (أ)، قبل البند (٢) يأتي:
"١) من يخرج من مكان سكنه لهدف او نشاط الغير مفصل في المادة ٢ (أ) وخلافا للمادة المذكورة؛

(أ) من يمكث في مكان سكن ليس مسكنه
ليس لهدف او نشاط المفصل في المادة ٢٢،
خلافًا للمادة ٣(ج)؛ "؛

(٦) في المادة ٢١، بدلا "بالنسبة لمخالفة
بموجب المادة ١٦ (أ) (١٢ج)"، يأتي:
"بالنسبة لمخالفة بموجب المواد ٦ (أ)(١)،
و١٦(أ)(١) و١٦(أ)(١٢ج)؛"

(٧) في الذيل الثالث قبل البند (٢) يأتي:
العمود أ العمود ب
المخالفات الإدارية غرامة إدارية
بالشيك الجديد
" (١) المادة ١٦(أ)(١) ٥٠٠
 (أ) المادة ٦ (أ)(١) ٥٠٠؛"

(ب) لا تسري تعليمات الفقرة (أ) على البلدات التي اغلبية سكانها ليسوا من
اليهود".

٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٣. يدعى هذا الامر: " امر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس كورونا الجديد (تعديل رقم ٢٠)
(تقييد نشاط) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٢٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١"

الوف تمير يدعي
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٢٣ ادار ٥٧٨١
٢٥ شباط ٢٠٢١